



الرقم: ٢٩٨٨١.....٢

التاريخ: ١٤٢٠/١٢/٦

الطرفات:

(قرار إداري)

إن أمين محافظة جدة

- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.
- إشارة للتعميم رقم ٢٩٠٠٣٩٥٩٣٩ في ٢٦/٦/١٤٢٩هـ الإلحاقى للتعميم رقم ٢٨١٢٧٥٣٢ في ٣٠/١١/١٤٢٨هـ بشأن آلية التعامل مع اللوحات الدعائية والإرشادية المقامة على واجهة المحلات.
- وبناءً على توصية اللجنة المكلفة ببحث ودراسة الشكاوى المقدمة من أصحاب المحلات التجارية المتعلقة بالآلية المتبعة حالياً في تطبيق التعاميم المشار إليها عند تحصيل رسوم اللوحات الإرشادية للمحلات، وكذا الاستفسارات الواردة من البلديات الفرعية في كيفية التجديد أو الترخيص للوحات الإرشادية للمحلات التجارية.
- ورغبة في وضع آلية تتسجم مع التعليمات والأنظمة ذات الصلة وتأخذ في عين الاعتبار ما هو موجود وقائم على الطبيعة من اللوحات الإعلانية وإمكانية التطبيق.
- ولتوضيح كيفية استحصال الرسوم وإقرار خطة لمعالجة وضع اللوحات الدعائية والإرشادية القائمة في المباني المقامة أو التي حصلت على تراخيص بناء أو التي سوف تنشأ مستقبلاً.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي

- أولاً:** التعامل مع اللوحات القائمة والمرخصة والتي يرغب أصحابها في تجديد تراخيصها، وفقاً لما يلي:
- ١/١: يتم حساب رسوم مساحة اللوحات الإرشادية بواقع (١٠٠) ريال لكل متر مربع للمحلات التجارية على أساس المساحة الفعلية للوحة في الطبيعة
 - ٢/١: تتم معالجة المخالفات بموجب المادة ٢١/٥ من لائحة الجزاءات والغرامات وذلك باستحصال الحد الأعلى من الغرامة واستيفاء الرسوم من تاريخ انتهاء الترخيص السابق
 - ٣/١: مراعاة ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن سقف الميزانين أو الدور الأرضي ولا يتم تجديد الترخيص ويلزم المالك بإزالة ما زاد عن ذلك وعلى رئيس الفرع الاهتمام ومراعاة تناسق اللوحات وتماشيها مع الشكل المعماري والجمالي للمبنى وإلا يكون فيها تشويه للمنظر العام للشارع.
- ثانياً:** التعامل مع طلبات استخراج رخص جديدة للوحات قائمه على واجهات المحلات على النحو التالي:
- ١/٢: تتم معالجة المخالفات بموجب المادة ٢٠/٥ من لائحة الجزاءات والغرامات وذلك باستحصال الحد الأعلى من الغرامة واستيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة.
 - ٢/٢: مراعاة ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن سقف الميزانين أو الدور الأرضي ولا يتم استخراج الترخيص ويلزم المالك بإزالة ما زاد عن ذلك وعلى رئيس الفرع الاهتمام ومراعاة تناسق اللوحات وتماشيها مع الشكل المعماري والجمالي للمبنى وإلا يكون فيها تشويه للمنظر العام للشارع.
- ثالثاً:** التعامل مع اللوحات الإرشادية للمحلات في المباني التي تحت الإنشاء وفقاً لما يلي:
- ١/٣: على كل رئيس بلدية فرعية قبل إصدار الرخصة الأولى للمحل في المبنى أن يلتزم بالمعايير السابقة لمساحة اللوحات وأن يراعي تناسق اللوحات وأبعادها مع شكل المبنى وواجهة المحلات ووضع تصور لبقية اللوحات لكامل المبنى والاحتفاظ به في ملف يتم الرجوع له عند تقدم بقية أصحاب المحلات في نفس المبنى، وذلك ضماناً لتناسق جميع اللوحات في المبنى مع واجهة المبنى وإلزام أصحاب هذه المحلات بالالتقيد بهذا التصميم والتصور..



أمانة محافظة جدة

رابعاً: اللوحات الإرشادية للمحلات في المباني المزمع إنشائها وقام أصحابها بتقديم طلبات رخص بناء للموقع:

١/٤: على الإدارة المركزية لرخص البناء المركزية اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم أن تطلب من المالك إرفاق خريطة لواجهة المبنى أو المحلات موضعاً عليها أبعاد وشكل اللوحات الإرشادية المقترحة لواجهة المبنى وموقع هذه اللوحات سواء كانت لمبنى أو لسوق تجاري أو سوق مركزي مغلق، وذلك ضمن المستندات الواجب تقديمها عند طلب إصدار رخصة بناء لموقع به نشاط تجاري، على أن يوضح ضمن هذه الخريطة اللوحات الإرشادية المقترح وضعها على واجهات المبنى وتحديد موقعها ومقاساتها لإلزام المستأجرين بها، مع الالتزام بالمعايير المحددة لمساحة اللوحات

٢/٤: بعد موافقة الإدارة المركزية لرخص البناء على الخريطة المقترحة الخاصة باللوحات الإرشادية للمشروع يتم اعتمادها وإرفاقها ضمن الخرائط المعتمدة للمبنى وترسل صورة منها لرئيس الفرع ليتم التمشي بموجبها عند تقدم أصحاب المحلات بطلبات لاستخراج رخص مهنية لمحلاتهم.

خامساً: أحكام عامه:

١/٥: يتم رفع مقاسات اللوحة من الطبيعة ولا يُكتفي بتقدير مساحتها من الصورة الفوتوغرافية.

٢/٥: عند حساب مساحة اللوحة تُجبر المساحة الإجمالية وليس طول ضلع اللوحة.

٣/٥: عند وجود اسم أو صورة أو شعار لأي منتج تجاري تعامل اللوحة في استحصال الرسوم كلوحة دعائية.

٤/٥: تراعى التعميم الوزاري الخاصة باستخدام اللغة العربية في اللوحات الإرشادية والقرارات الإلحاقية الموضحة لها

وكذلك التقيد باللوائح والاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من مقام الوزارة ذات العلاقة

٥/٥: عند تقدم صاحب المحل بطلب الحصول على رخصة وبعد استكمال جميع الملاحظات الصحية والمهنية للموقع والتأكد من نظامية المحل، وبعد الاطلاع على التصميم للوحة المحل المقدم من صاحب الطلب، وموافقته على التصميم، يقوم رئيس الفرع بإصدار خطاب موافقة على تركيب اللوحة بموجب التصميم المقدم. ويرفق التصميم الموافق عليه مع الخطاب وبناء عليه يتم تركيب اللوحة. ولا يطلب من المواطن تركيب اللوحة أولاً ثم مراجعة الفرع.

٦/٥: تقوم البلديات الفرعية بحصر لجميع المنشآت التي تقوم بتصنيع اللوحات الإعلانية وأخذ التعهدات عليهم بعدم تصنيع أي لوحة ما لم يكن هناك (موافقة مبدئية من البلدية الفرعية على تركيب اللوحة) من البلدية الفرعية، وفي حالة مخالفة ذلك للبلدية الفرعية الحق في إغلاق المنشأة وتطبيق لائحة الجزاءات والغرامات بحق المخالفين.

٧/٥: عند التجديد لأي رخصة محل يجب مراعاة نظاميته وما جاء في التعميم رقم (٢٩٠٠٤٤٨١٥٥) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١١هـ.

٨/٥: فيما يخص اللوحات الإرشادية للمباني المستخدمة كفنادق وشقق مفروشة ومستشفيات وما في حكمها فيسمح بعمل لوحة على ذروة المبنى فقط وليس على السطح شريطة إلا يزيد ارتفاع اللوحة عن ضعف ارتفاع الذروة. والالتزام بشروط السلامة عند التركيب.

٩/٥: على إدارة العلاقات العامة والإعلام القيام بالنشر عن ما تضمنه هذا التعميم في وسائل الإعلام المختلفة.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات وتعاميم سابقة.

والله ولي التوفيق !!!

أمين محافظة جدة

م. عادل بن محمد فقيه